

عابرا ولو امانا وخطيما كما في فتاوي **قول** ولو امانا اي ولو اعان شخص
 التوب لمريد الصلاة لزم مريد الصلاة قبوله ويظهر وجوب سوال
 العارية لقبولها **قول** فهو كما في التيمم فان كان قبل الوقت
 جاز او بعده فلا يجوز بيعة ولا يبيع ويجب استرداده ما دام باقيا
 فان لم يسترده اعاد ما صلاحه مع القدرة على استرداده وكذا مسح
 العجز بالنسبة للصلاة التي فوته في وقتها فان تلغى لم يعد ما صلاه
 بعد تلغى هذا اذا كان المراد بيع مريد الصلاة نوبه المحتاج للمسترد
 وان كان المراد ان يختم باعد لم يرد الصلاة فمعنى قول كمالا ان يجب
 للقادر بما يزيد عليه ما في الفطرة كما قاله **قول** او اجز فيه نظر فان
 الما لا تعجز اجازته بخلاف التوب فتأمل **قول** والثالث الوضوء اي ذلك
 كما اشار اليه بقوله في قيام او قعود **قول** العلم بمعنى ما يشتمل الظن
 ولو بالاجتهاد **قول** وعدم ثقة غيره عن علم فان وجد ثقة بخبر من
 علم ولو عدل رواية او سمع اذانه في محو او اذان ما ذونه ولو صبيا
 ما يوثق في ذلك او ما يذونه ولو منعها علم في ثقة او اقربها لانه
 كما اخبر عن علم وسلمها من كتاب مجرب واقوي منها بيت الابرار
 المعروف لعرضه فلا يجتهد مع وجود شيء مما ذكر اج نقلا عن قال
 علي الجلال **قول** اجتهاد نعم لا يجوز الاجتهاد مع بيت الابرار المعروف
 ولا مع المزاويل التي وضعها العارفون او اقربها قال **قول** بورد
 متعلق باجتهاد ومنه المنجاب الذي لم يتيقن محتمة **قول** ذلك
 محتمل او حيوان اخر مجرب سم عليه حج تنبيهه مراتب الوقت ثلاثة
 العلم بنفسه او بخبر الثقة عن علم او بيت الابرار او المزاويل المجربة
 هذه الاربعة في مرتبة واحدة ثم الاجتهاد ثم تقليد المجتهد
قول وللإمامي وان قدر كما اشار اليه بقوله لعجزه اي الله عمي في
 الجملة اي في بعض الصوم وهو ما اذا كان الاغمي عاجزا **قول** وان يجوز
 له اي للخصير والقادر حتى لو اخرج عن اجتهاد خرج به ما لو اظهره
 عن علم فانه يجب عليه الاعادة **قول** قال الراعي الخائف
قول عيان بكسر العين **قول** فلا يتعاضد اي لا يتعاونت اي لا تقصر
 رتبته عن الديك المجرب في هذا الكلام نظر فان صوت الديك

لا يعتمد من غير اجتهاد بخلاف المودن فانه لا يحتاج الي اجتهاد
 في تقليده علي القول به نامل مرحوم **قول** البند يعني بفتح اوله
 والمهمله وسكون النون الاولى وكسر الثانية ثم غشبية وجيم
 نسبة الي بند بنجين بلفظ المني بلوة قرب بغداد من اللب
 للسيوطي **قول** ولو كثر المودنوت اي ولم يقلد بعضهم بعضا كما هو
 الغالب لا يسمي بمصر اما اذا قلد بعضهم بعضا فهم وان كثروا كالواحد
 نامل **قول** مطلقا اي في الصحو والقيم **قول** اعاد مطلقا اي وان
 صانق الوقت ويحرم عليه الماغلل به هو **قول** وعلي المجتهدي
 وجوب التوقف صحة الصلاة عليه فله تظن دخول الوقت خلافا
 لالتسوي حيث علمه على الجواز **قول** بحسبه جواز بل وجوبا
 ولا يعتمد غيره سياتي في الصوم انه ان صدقه اعتمده وجوبا
 وهل هنا كذا اول ولا يفرق نسبه ووقوفه على الوقت هنا
 دون الصوم سم على حج قلت في فتاوي م رانه لا فرق بين ما هنا والصوم
 وانها على حد سواء **قول** بالصوم اي حقيقة في الواقع واليالي
 ونحوها وكما في الركوع والساجد ونحوها **قول** بالوجه اي لا يعتد
 به وحده بل العتم المصدر مالم يكن مستقيا فيجب الال استقباله
 اي بالوجه مع غيره **قول** قول وجهك اي ذاتك من اطلاق الجزء
 علي الكل وهذا التاخير متعين ليل يلزم تعيين الال استقباله
 بالوجه **قول** اج **قول** فاصبح الوضوء اي اتمه **قول** قبل ضم القاف والبا
 الموصولة معا ويجوز اسكان الموحدة اي مقابلها **قول** كما رايته في
 اي علموني **قول** فلا تعجز الصلاة بدونه اي الال استقبال اجماعا ان
 الال استقبال متعلق عليه وانما الخلف في كونه للعين او الجهة قال
قول يقينا اي بروية او بس او بعرضها عند انقضاءها والعيان
 بانه تعالى وان لم يكن فيها شاخصا خلاصان هو البيت في حق
 الخارج عنه منزل منزلته بدليل صحة الصلاة علي اعلامته كما هي
 قبيلى من **قول** وخرج عنه اي الطرف **قول** ببعضه اي ببعض
 ربه **قول** بطلت صلاته ان وقع في انائها فان كان في ابتداءها
 قال تنقذ فمراده بالاطلاق ما يشمل عدم الاعتقاد **قول** بقرب
 اللعبة ولو باخر المجد **قول** حادوها بفتح الذال المحجمة **قول**

ل